



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مقدم تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: علوم جنائية

الموضوع:

الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إشراف الأستاذ:
- د.حمر العين مقدم

من إعداد الطالب:
- عمران نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر . أ	د.كمال محمد أمين
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر . أ	د.حمر العين مقدم
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر . ب	د.بن محي الدين إبراهيم

السنة الجامعية: 2016م / 2017م



شكر وتقدير

- قبل كل شيء نشكر الواحد الأحد الذي أعانني في دراستي هذه و زودني بقوة

الإرادة عملاً .

- أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و خاصة المشرف " الأستاذ الدكتور:

حمر العين مقدم"، وجميع أساتذة قسم الحقوق.

- كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عائلة (عمران) على ما بذلوه من أجلي في حياتي و عملي

هذا .

- و إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا علي تعليماً من بداية مشواري الدراسي إلى غاية

هذه المرحلة.

- و إلى كل من ساعدني و لو بابتسامة صادقة إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيراً.

إهداء

بسم الله وكفى والصلاة على المصطفى

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدني طريق العلم. أبي العزيز " بن عودة "

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي

العزيزة".

إلى من برعت في أرضهم وردة فكانوا ياسمين مغروسين في قلبي

"عبد القادر، حنان، إسلام، ياسين، صلاح، أمال "

إلى من سكنوا أجازة قلبي، شقائق الروح سند الحياة الأعراء

إلى الكتكوت أنيس

إلى عائلي: "عمران" صغيرا وكبيرا.

إلى كل من قدم لي يد العون

إلى كل طلبة قسم الحقوق

إلى كل من أحب

نور الدين

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

بلا شك أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها عالم اليوم أحدثت آثارا سلبية على المجتمع المحلي والدولي مما ساعد على تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة، وتعد هذه الجريمة من أكبر المظاهر خطرا على أمن واستقرار المجتمع، لذا تسعى الدول جاهدة من أجل مكافحتها، إذ تعد المحافظة على الأسس الداخلي من أهم الوظائف التي تمارسها الدولة داخل إقليمها الجغرافي، وقد أثبتت الإحصائيات والدراسات تزايد مستمر في معدلات ارتكاب الجريمة المنظمة، مما دفع الكثير من الدول في الوقت الحاضر إلى اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع من وقوعها.

وقد أخذ يساور المجتمع الدولي القلق من زيادة نشاط المنظمات الإجرامية، والأضرار التي تصيب الأفراد والممتلكات، وزاد من خطرها سرعة وسهولة الاتصال وزيادة موجات العنف وانتشار الفساد والرشوة والرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع.

وقد عجزت الدول بمفردها للتصدي لهذه المنظمات الإجرامية، مما دفع إلى ضرورة تعاون المجتمع الدولي لمكافحتها والوقاية من خطرها، بعدما أصبحت تمثل تحديا جديدا في القرن الحادي والعشرون، وتجاوز نشاطها حدود أقاليم الدول والقارات، وأصبح ارتكاب الجريمة المنظمة شيئا ميسورا بفضل التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، ولقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع هذا التطور المستمر للجريمة المنظمة والخطر الذي تشكله على مستوى المحلي والدولي، وازدياد معدلات ارتكابها زاد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة والتي أصبحت تهدد أمن واستقرار العالم بأسره، ونظرا لما يكتسبه موضوع الجريمة المنظمة من خطورة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

من الصعب إعطاء تعريف للجريمة المنظمة لأنها ظاهرة اجتماعية وقانونية معقدة ذات إبعاد متعددة يصعب وضع ضوابط محددة لها لأنها تغطي مجالات واسعة غير محددة مسبقا لذا تعددت التعاريف بشأنها : فقد عرفها البوليس الدولي بأنها: مؤسسة أو أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية.

وقد عرفتها الدكتورة هدى حامد قشقوش، "بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة."

- كما تتخذ الجريمة المنظمة عدة صور يتعدى أثرها إقليم الدولة الواحد مثل خطف الرهائن والطائرات ، القرصنة، الإرهاب، الرشوة والفساد الإداري... وهي تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية حيوية للاقتصاد القومي والعالمي مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر في أكثر الأحيان نتيجة للممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة لها.

ومن الصعب تحديد ميدان الجريمة المنظمة بشكل دقيق بالنظر إلى شمولية نشاطها، ولهذا يمكن الإشارة إلى بعض ما يدخل في ميدها:

- (1) الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- (2) الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- (3) سرقة السيارات (4) الدعارة (5) بيع الأطفال.
- (6) بيع الأعضاء البشرية (7) اختطاف الأغنياء ورجال الأعمال.
- (8) القرصنة في الأعمال التجارية.
- (9) تجارة الرقيق الأبيض (10) التلاعب بالتجارة الإلكترونية.

إن ظاهرة الجريمة المنظمة طغت في الوقت الحالي على اهتمام العالم السياسيين والقانونيين على حد سواء وهي وإن تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة وتعددت آثارها السلبية حدود الدولة إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل، فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها الآن وزاد كمها إلا أنها معروفة منذ وقت طويل بدأ بالماфия وبالعصابات المنظمة في أمريكا منذ بداية القرن العشرين وتبذل هيئة الأمم المتحدة مجهودات متواصلة لمكافحة الجريمة المنظمة. فقد قامت لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعها الأول عام 1954، واعتبرت أنه ضمن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها توجد جرائم الإرهاب. وضع فرع الجريمة والعدالة الاجتماعية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة اتفاقيات لتسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية والخبرات في المسائل الجنائية، وغسل الأموال الوسخة المتأتية عن الجريمة.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة فطلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة

العابرة للحدود إلى أن وصل الأمر على ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أهمية الموضوع:

1- الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وأثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

2- تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

3- تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أهداف موضوع البحث:

يهدف بحثنا على تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

1- إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

2- إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

3- الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق تبادرت في أذهاننا بعض الإشكالات التي من سياقها تناولت هذا الموضوع:

ما هي الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

منهج البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية يستخدم المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة وما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

لقد اعتمدت على الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع ومحاوله التماسهي مع إشكاليته القانونية

مقدمة

الفصل الأول: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: تسليم المجرمين

المبحث الثاني : نظام تسليم المجرمين ومصادره.

الفصل الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

خاتمة

الفصل الأول

الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد

إن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها. والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.

ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور والذي قد يكون إيجابياً بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي لا سيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى. ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وسيتم التطرق لهاتين الآليتين تباعاً في مطلبين مستقلين.

المبحث الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحداً من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يمس وتراً حساساً يتعلق بالسيادة وقد يكون في بعض الحالات محلاً للجدل السياسي.⁽¹⁾

ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهر العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملاً للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني.⁽²⁾

غير أن بناء نظام قانوني متجانس لتسليم المجرمين قد يلقي إشكالات عدة، فقد أسفرت الممارسات العملية أن هناك بعض مواطن الضعف في ممارسات الإجراءات الجنائية وقد تمتنع الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنها تقوم بملاحقة مواطنيها لجرائم ارتكبوها في الخارج، علاوة على ذلك حتى وإن كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين فقد لا يمكن تجنيدها في حالات معينة لأنها لا تشمل جرعة معينة حيث أن معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل.

وقد اختارت بعض الدول تجاوز هذه الثغرات ببدايل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم، غير أن هذا الاتجاه لا يلقى تأييداً بل غالباً ما كان يسوق للجدل بدلاً من أن يعزز التعاون أو أن يتم طرد المتهمين أو استدراجهم للدول التي تقوم بمحاكمتهم.⁽³⁾

والملاحظ أن أهمية التسليم تبرز من أنه يجرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم والاستفادة من تعاون الأنظمة القانونية والقضائية، غير أنه يمس بالسيادة وهي من الأمور التي تثير الحساسيات والجدل السياسي مما يجعله يتحرق عن الغايات المقصودة منه، ذلك أنه ورغم وجود العديد من الاتفاقيات المعنية فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية.⁽⁴⁾

(1) - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 332.

(2) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

(3) - الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة، د ط، القاهرة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

(4) - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 332.

ولما يشير هذا الموضوع من إشكالات سيتم التعرض لأبرزها وذلك ببيان نظام تسليم المجرمين ومصادره ثم لشروط تسليم المجرمين وإجراءاته.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين و مصادره

نظام تسليم المجرمين:

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".⁽¹⁾ ويعرف أيضا أنه "إجراء بمقتضاه تخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"⁽¹⁾. أو أنه "قيام دولة بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو تقفين حكم صادر عن محاكمها"⁽²⁾

ويعرف أيضا أنه إجراء تسلم بموجبه دولة استنادا لمعاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخير لاثامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"⁽³⁾

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

ويقصد به مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه"⁽⁴⁾.

ويعرف التسليم أيضا أو الاسترداد (l'extradition ou la restitution) بأنه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى

(1) - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 301.

(2) - الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإحرام، مطبعة المفيد الجديدة، د بلد، 1967، ص 57.

(3) - جهاد محمد البيريزات، المرجع السابق، ص 177.

(4) - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 113.

بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده".⁽¹⁾

ويبدو أن تسمية "تسليم المجرمين" غير دقيقة لكونها تطلق لفظ "المجرم" على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفاً؛ علماً أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعاً مقارنة مع تسليم الأشخاص.

ويشير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها عليه، وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم، فهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعاً إدارياً أو سياسياً، وهناك دول أخرى تعتبر عملاً قضائياً يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي القضائية وهناك أخرى تتبنى نظاماً مختلطاً للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد.⁽²⁾

وقد عرف نظام التسليم تطوراً ملحوظاً فبعد أن كان يعد عملاً سياسياً صرفاً، تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه على هواها دون ضابط، ولا حسيب ولا رقيب، فإنه. وبنمو حس التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون ومهما كانت طبيعة التسليم فإنه يلي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتعددة في العصر الحاضر، وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقاً من حقوق الدولة.⁽³⁾

وقد أسهم في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم أمران: أولهما ذو طابع سياسي والثاني ذو طابع قانوني أما الأمر الأول فيتمثل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التطور القانوني بين ظاهر العولة وما تفرضه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وبين مفهوم السيادة الوطنية وما

(1) - عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 32.

(2) - المرجع نفسه، ص 34.

(3) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 64.

يستلزمه من مقتضيات التقيد بمسلمات ومفاهيم القانون الجنائي، لا سيما في شقه الجنائي مما يعني إمكانية تنكر الدولة للتسليم باعتباره حقا لها⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن التسليم عملية مركبة ومتداخلة حيث يرى البعض أنها ذات طبيعة قضائية في الأصل إلا أن السلطات التنفيذية يكون لها دور أحيانا في إتمام عملية التسليم وفقا لسلطاتها التقليدية، ومن الدول من يكفي برأي السلطة التنفيذية دون انقضاء، ومن الدول من لا تمنع في الاستئناس برأي القضاء دون الالتزام به حيث يبقى القرار للسلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة الداخلية أو وزارة العدل. وبالعودة للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البث في موضوع التسليم.⁽²⁾

والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها.⁽³⁾

* ويتميز نظام التسليم بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

أ/ الطابع الإجرائي للتسليم:

فهو إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظمة للتسليم قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 43

(2) - القحطاني خالد بن مباؤ القرى، مرجع سابق، ص 57.

(3) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64

ب/ الطابع الدولي لتسليم:

يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثراً أحياناً ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾

ج/ الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم:

التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولذلك فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مساءلتها قانونياً، ومع هذا هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد التسليم أهمية متنامية قد ترتب المسؤولية الدولية، ومن الصعب إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ لنفسها آليات تطبيق ومراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

د/ الطابع العالمي للتسليم:

يتم التسليم بطابع "عالمي" يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو حال كون الدولة الطالبة تنص على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية، عرقية، عنصرية جنسية أو لآراء سياسية، وبهذا أصبح التسليم مرتبطاً بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثاراً على القوالب القانونية، وأن هذا الطابع العالمي قد تولد عن انتشار الاتفاقيات الثنائية، الإقليمية والعالمية في مجال التسليم.⁽²⁾

وعليه يمكن القول أن التسليم إجراء قانوني يقتضي وجود طالبة ومطلوب إليها تتعهد بموجبه الدولة المطلوب إليها بتقديم شخص متهم موجود، على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان قد حوكم من

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 33-34

(2) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 35-36.

قبل ويتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم، وفئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليهم.

الفرع الثاني: مصادر النظام القانوني للتسليم

تتعدد مصادر نظام التسليم وتنوع لتشمل المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي⁽¹⁾ وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالاً لصلاحيته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وذكر الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالاً للمادة 25 من الميثاق الأممي إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

أ/ الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعاً على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسليم الطرف الرافض القاضي بعدم قبول التسليم.⁽²⁾

ورغم أهمية معاهدات التسليم، واعتبارها المصدر الأصيل لتسليم المجرمين، إلا أنها لم تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم وذلك لأن الدول لا تعطي لهذه الاتفاقيات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أن كثير من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتعاس إلى حد بعيد في اتخاذ إجراءات التصديق عليها مما يضعف تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية⁽³⁾

⁽¹⁾ - L'ombos©, op cit , p 452

⁽²⁾ - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 75

⁽³⁾ - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 76.

ويتم التسليم وفقا لاتفاقيات دولية، إقليمية أو ثنائية⁽¹⁾ عامة.

ب/ التشريع الوطني:

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تربط بها، وقد يكون التشريع مصدر مباشر للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدر غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد.

وقد أثرت كثير من الدول اعتماد تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم كالتشريع البلجيكي لعام 1833، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 والتشريع الفرنسي لعام 1927 المعدل عام 2004 ونظمت الجزائر أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 694 إلى 720 وكذلك فعل المشرع التونسي في المواد 308 إلى 335؛ ونظمت لبنان في قانون العقوبات اللبناني في المواد من 30 إلى 36؛ وسوريا بالقانون رقم 53 سنة 1955 في أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية.

وإن التشريع الوطني، غير ملزم خارج حدود الدولة التي أصدرته إلا أنه أسهم في إرساء وتطوير نظام التسليم ومثال ذلك القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 المعدل، كما يعترف القانون الكندي الأخير لسنة 1999 بالقرارات الصادر في المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن⁽²⁾

ورغم دور التشريعات، إلا أن اختلافها من شأنه أن يؤثر على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم ومرد ذلك أن بعضا منها قطع شوطا بعيدا في تنظيم أحكام التسليم من إجراءات قضائية

(1) - ترتبط الجزائر بعدة معاهدات ثنائية في مجال التسليم يذكر منها: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68، سنة 1965، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر رقم 92، سنة 1970، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا، ج ر رقم 38، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج ر رقم 9، سنة 2003، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر رقم 27، سنة 2002.

(2) - عبد المنعم سليمان، الجواب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 87

و ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه وأحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان، وبالمقابل هناك تشريعات لم تبلغ بعد في درجه تنظيمها للتسليم مما يرقى للأحكام السابقة وهو أمر يعكس اختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن بعض بل واختلاف التشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد لا سيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية أو السيادية للتسليم وبذلك فمن شأن هذا التباين أن يعطي للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحسين نظام وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

ج/ قرارات الجهات القضائية:

ليست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم، إذ أضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 1998/07/17 وان كان النظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك م 59 من النظام الأساسي.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 15 ومن ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها⁽¹⁾

د/ المعاملة بالمثل:

يعد شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم. بمعنى أنه سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة تسليم تلزمها بذلك، وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما إذا ما تم التسليم بموجبه دون وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، أو أن يكون مصدر خاصا إذا ما انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين باتفاق هاتين الأخيرين في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل، غير أن إعمال هذا الشرط ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني، وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم ما يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويكرر بين دولتين

(1) - نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 112

مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما، وفي حالة النص عليه يمكن الاكتفاء بالإشارة إليه باعتبار مجرد سلوك متبادل له الصبغة التلقائية بين الدولتين ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم (م7/2)، أين أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية، وقد يفرغ شرط المعاملة بالمدد في شكل معين كأن يبقى لاحقاً بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين (échange de lettres⁽¹⁾)

غير أنه يصعب اعتبار شرط المعاملة مصدر ملزماً للدولة في مجال التسليم فهو ينطوي على محض قيمة أدبية أو معنوية تحرص الدول لاعتبارات ما الالتزام به أحياناً.

المطلب الثاني: شروط التسليم وإجراءاته

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معينة، يمكن ردها للضوابط التالية:

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

تقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، شروط خاصة بالجريمة سبباً للتسليم، شروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالإجراءات، تعرض في الآتي:

أ/ الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1- الجنسية: تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تميز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج (الدول الأنجلوسكسونية والولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا ومن سار حذوها) فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظراً دستورياً وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكر السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 94-96.

لرعيته⁽¹⁾ خاصة إذا استوفت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة، أما إن كان المطلوب تسليمه⁽²⁾ من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه⁽³⁾، وهذا ما قرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16.

2- حظر اكتساب صفة اللاجئ: وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها والتي تقضي بألا تعتمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم.⁽⁴⁾

وينبغي التوفيق بين المصالح المشروعة والمبادلة في رفض التسليم، كما لا ينبغي منح صفة اللاجئ السياسي إلا لمن تتوفر فيه شروط ذلك والامتناع عن إيواء أشخاص مشتبه في ضلوعهم في جرائم مالية وإرهابية، وقد أورد القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها حين تمنح صفة اللاجئ ردعا لتسلسل العناصر الإرهابية، وقد تتوفر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو لأسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم متى قدرت أن التسليم في مثل هذه الحالات من شأنه أن يلحق ضرر جسيما بالشخص المطلوب تسليمه.

ب/ الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

1- شرط التجريم المزدوج: تشرط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها⁽⁵⁾، وهو شرط منطقي لأن التزم الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم

(1) نفس المرجع، ص 223.

(2) أبو الهيف علي صادق، مرجع سابق، ص 305.

(3) أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 305.

(4) عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم الجرمين، مرجع سابق، ص 234.

(5) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 18.

ابتداءً في قانون الدولة الطالبة لذلك فشرط ازدواج التجريم يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يتصور الخروج عنها⁽¹⁾.

على أن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤقتة، فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدولة المطلوبة إليها.⁽²⁾

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين؛ إما بالقائمة الحصرية، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقرر حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، واستبعاد ما عداها ويعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث حددت جرائم معينة غسل الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطير يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد وبذلك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16 .

ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة وبالمقابل لا يخلو أسلوب القائمة الحصرية من مآخذ أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التسليم، وكثير هي الاتفاقيات التي تأخذ بنظام الحد الأدنى للعقوبة بعد ذيوع الأخذ به وتراجع نظام القائمة الحصرية منها الاتفاقية العربية للتسليم 14 سبتمبر 1952 التي اشترطت بموجب المادة 3 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم والاتفاقية الأوروبية للتسليم ديسمبر 1957 التي حددت عقوبة الحد الأدنى بسنة حسب المادة 2 منها، أما إن كان التسليم لأجل حكم صادر في حق الشخص المطلوب تسليمه وجب ألا تقل مدة العقوبة عن أربعة أشهر.⁽³⁾

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 130-131.

عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 130-131

(2) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 84.

(3) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 135

1- شرط استبعاد بعض الجرائم: تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام⁽¹⁾، وفيما يلي شرح لأحكام هذا الرفض:

الجريمة السياسية: من العسير تعريف الجريمة السياسية، فهي ذات صبغة سياسية، ويمكن القول أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة ويكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

وثمة إجماع دولي على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وعلّة الإبعاد أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطر لدى مرتكبها⁽²⁾، ويلقى هذا الاستبعاد إجماعا بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتفاقيات رفض التسليم في الجرائم السياسية (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم) بينما تجيز أخرى رفض التسليم، وتقتصر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة السياسية في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم 1953 بينما تنص أخرى على شمولية الجريمة السياسية وما قد يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم)، هذا وتبقى نسبة الجريمة السياسية واختلافه من قانون لآخر أمر يمس انسجام ووحدة النظام القانوني للتسليم، كما أن صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يعثر إقامة نظام موحد للتسليم ذلك أن التسليم غير جائز في الأولى وجائز في الثانية.⁽³⁾

الجريمة العسكرية: تتفق أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم،⁽⁴⁾ هذا ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات⁽⁵⁾ وتركز غالبية الاتفاقيات على إدراج هذا الاستبعاد ضمن أحكامها وهو ما قرره الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 في المادة 4 منها بينما لم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد

⁽¹⁾ - L'ombois (c) , op cit , p 461.

⁽²⁾ - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 310.

⁽³⁾ - عبد المنعم، سليمان الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 155

⁽⁴⁾ - أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 309.

⁽⁵⁾ - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 191.

وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد يفسر هذا بأن هذا الاستبعاد مبدأ مكرس عرفاً في إجراءات التسليم.

ج/ الشروط الخاصة بالعقوبة:

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقرر للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطاً معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها.

حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين⁽¹⁾.

ولم تشترط الاتفاقية الأوروبية للتسليم في عقوبة سلب الحرية المقرر للجريمة المطلوب لأجلها التسليم أن تكون عقوبة بالمعنى الدقيق بل نصت على عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي سالب للحرية متى استوفى أي منهما شرط الحد الأدنى وهو سنة إذا كان هدف التسليم المحاكمة، وأربعة أشهر إن كان بغرض تنفيذ العقوبة لذلك فالشرط الرئيسي في التسليم في جريمة ما أن تكون معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط كأن يعاقب عليها بغرامة أو مصادرة أو عقوبة غير سالبة للحرية كما أنه يشترط في العقوبة أن تنطوي على حد أدنى من الجسامة حيث درجت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على اشتراط الحد الأدنى من الجسامة في العقوبة المقررة للجريمة الموجبة للتسليم، هذا ويختلف هذا الحد بحسب الغرض من طلب التسليم حيث يقل الحد إن كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم عن ما إذا كان الغرض هو الملاحقة الجنائية ففي اتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية 1953 تشترط المادة 3 منها أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة مدة سنة إذا كان الغرض هو الملاحقة القضائية، والحبس لمدة شهرين إن كان الغرض من التسليم تنفيذ حكم.

ويثور التساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة ما إن

(1) - عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 201.

كان قانون الدولة الطالبة أم الدولة المطلوب إليها؟ ويميز هنا بين الغرض أيضا من التسليم فإن كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الاتفاقيات أن يكون استيفاء العقوبة للحد الأدنى مقرر من قانون كلتا الدولتين، أما في حالة التسليم لأجل تنفيذ حكم فإنه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتان، أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، كما يمكن أن يشترط أن يتوافر شرط الحد الأدنى للعقوبة في قانون الدولتين.⁽¹⁾

ويشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم ونفقاته⁽²⁾، كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات أي داخله ضمن العقوبات المعروفة والمقرر في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين.⁽³⁾

وهناك عقوبات غالبا ما تستبعدا التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان، ولعل علة استبعادها هي مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات العقابية المعاصرة التي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للثأر والبطش، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم الشخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليه بالإعدام.

وقد كثر الاشتراط مع انتشار حرمة إلغاء عقوبة الإعدام غير أن الدول التي ما زلت تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام تلجأ إلى إيراد شرط عدم فرض الإعدام كعقوبة للجريمة محل التسليم أو الالتزام بعدم تنفيذها، وقد أخذت العديد من الاتفاقيات بنظام التسليم المشروط بعدم الرجوع للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومثال ذلك نظام التسليم المشروط الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 11 منها.

وإضافة لهذه الشروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار العفو ولم تسقط

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 205-207.

(2) - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177.

(3) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 209.

بالتقادم⁽¹⁾.

د/ الشروط الخاصة بالإجراءات:

لا بد أن يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، ولا يكفي وجود معيار نظري إقليمي أو شخصي أو عيني أو حتى عالمي بل لا بد من أن تكون الدولة قد باشرت اختصاصا حقيقيا وبدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في مواجهته لينتفي في المقابل الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم، وحتى يمكن لدولة ما تسليم الجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعا بملاحقة هذا الجرم، وهذا أمر منطقي فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي مختصة في الأصل لملاحقته⁽²⁾.

وإن كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أمرا محل إجماع دولي إعمالا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، فإن إسناد الولاية القضائية لمعيار آخر (شخصي، عيني، عالمي) لا يجيز رفض التسليم ويكون المانع هنا هو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم وفي هذا استيفاء لشرط إما التسليم وإما المحاكمة، ولذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السيادة⁽³⁾.

كما أن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة للتسليم لا يجيز التسليم، وهو أمر منطقي فغالبا ما تركز الاتفاقيات الدولية على معيار الاختصاص الإقليمي على حساب المعايير الأخرى علما أن توافر الاختصاص النظري لوحده غير كافي ما لم يدعم بمباشر الإجراءات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : إجراءات التسليم

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام التالية:

(1) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 85.

(2) - نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 114-115.

(3) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 253-254.

(4) - المرجع نفسه، ص 273.

أ/ احترام حقوق الدفاع:

تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومنقبة احتدم الدول لها.

ب/ عدم جواز ثنائية المحاكمة:

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين « non bis in idem » ومن ثمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

كما تأبى الدولة أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها، ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما عندما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاق القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفادي نظر نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يجلب بالثقة الواجب توافرها في القضاء.⁽¹⁾

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تنقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية ويكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا على أحكامها فقط ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية اعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

ويرى بعض الفقه أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين معقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين

(1) - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 283

ج/ سير إجراءات التسليم:

تتم هذه الإجراءات بطريقتين أولهما التسليم الطوعي أو البسيط: ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تتر شكوك حول محاكمته في الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم بتعارض مع مصالحها، وثانيهما التسليم غير الطوعي وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وقد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية.

وعادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حين استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الأتربول غير أن هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء إلى الإكراه، أو اختطاف الشخص المراد استبعاده كاختطاف الطبيب المكسيكي "امبرتو الفاريز ماشين". بمعرفة المباحث الأمريكية لمحاكمته عن تهمة اغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في 1992/06/15 الطعن ببطلان القبض على الشخص المذكور ومثوله أمام القضاء الأمريكي ومن الحجج التي استندت عليها المحكمة أن وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لا يعني أن الاتفاقية تنص على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين بين الدولتين فالوسائل الأخرى بما في ذلك الاختطاف تظل متاحة طالما أن الاتفاقية لم تحظرها صراحة.

كما يحدث أن تلجأ الدولة إلى التسليم ولكن بشكل متستر أو ما يعرق بالطرد أو الإبعاد بدلا من التسليم الصريح وبذلك تيسر للدولة الأخرى القبض عليه وملاحقته جنائيا ومثال ذلك قضية المواطن الإيطالي "بوزانو" والحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في: 1986/12/18 بإدانة فرنسا لتحايلها على القضاء الفرنسي بعدم جواز التسليم وتعمدت فرنسا إبعاده حتى يتم تسليمه للدولة الطالبة.

والمفترض في التسليم أن يخضع للالتزام بقواعده وإجراءاته ويحظر بشدة كل استخدام للقوة والحيلة لاستقدام المطلوب إلى إقليم الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة التي يسلم الشخص المطلوب إليها أن تحترم شروط وضوابط معاملته وأبرزها احترام قاعدة تخصيص التسليم ويقصد بها أنه لا يجوز أن يلاحق الشخص أو يعاقب على جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي سببت التسليم ومن هذه القاعدة أن

التسليم يتم فقط عن الفعل أو الأفعال المشار إليها في طلب التسليم وأن تتولى هي محاكمته لا دولة أخرى وإن هناك اتفاق على جواز أن تشمل المحاكمة تمهما جديدة طالما كانت منبثقة عن الطلب الأصلي وتمس بذلك عملية تسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم في الواقع العملي بعدد من المراحل تلتزم بها معظم الدول، فعندما يصدر أمر قضائي بالقبض على شخص ما لاثامه بجريمة معينة موجبة للتسليم كالجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلا من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في دولة ما ولا يكون ذلك الشخص موجودا على أراضيها ويظهر تواجده في إحدى الدول وهناك معلومات عن مكان تواجده فإنها تعمد إلى إصدار طلب قبض دولي موضح فيه المعلومات الخاصة بعنوان الشخص المطلوب في الدولة التي يتواجد فيها ويوجه هذا الطلب عن طريق الشرطة في إدارة الاتصال للشرطة الجنائية بالمكتب الوطني المركزي فرع الأنتربول- في الدولة التي تتولى بدورها مخاطبة الجهة المختصة في وزارة الخارجية لمخاطبة ممثلها في الدولة المطلوب منها التسليم لإبلاغ وزير الخارجية هناك لإحالة الطلب للمكتب الوطني المركزي المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعها الوطني وفي حالة التمكن من ضبط الشخص المطلوب تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام في الدولة الطالبة بإعداد (ملف الاسترداد) إن لم يكن تم إعداده، يوضح فيه موجز عن الجريمة والأدلة التي تثبت إدانة أو توجيه الاتهام لذلك الشخص ويوجه لفرع الأنتربول الذي يقوم بدور بإرساله إلى نظيره في الدولة المطلوب منها التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية المذكورة سابقا.⁽¹⁾

وتتم دراسة ملف الاسترداد من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام في الدولة المطلوب منها التسليم للتأكد من توافق الطلب مع نظامها الداخلي وشروط تسليم المجرمين المتفق عليها وقيام الأدلة وثبوت تورط الشخص المطلوب لتأمر متى ثبت لها ذلك بتسليمه إلى الدولة الطالبة بناء على الاتفاقية الأمنية المبرمة بين الدولتين إن وجدت أو اتفاقية دولة ذات علاقة كانت الدولتين طرفا فيها أو استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويحدد مكان وموعد تسليم الشخص المطلوب بين فرعي الأنتربول في الدولتين أما إن كان الشخص الصادر في حقه أمر قبض لإدانته بجريمة معينة وثبت تواجده خارج الدولة دون معرفة مكان تواجده بالتحديد فإن الشرطة تتولى توجيه طلب القبض على الشخص والمعلومات الكاملة عنه إلى إدارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية التي تتولى إجراءات التعميم عن المطلوب عن طريق إذاعة البحث

(1) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 159.

على المستوى الإقليمي أو عن طريق المكتب الوطني المركزي لإخطار الأمانة العامة الأنتربول الدولي بطلب القبض إذا كان التعميم على المستوى الدولي وعند التأكد من صحة معلومات طلب القبض فإنه يتم إدراج الشخص ضمن نشرة الأنتربول الحمراء وهي عبارة عن تعميم بحث دولي وعند القبض عليه في دولة ما يتم إخطار فرع الأنتربول في الدولة الطالبة للشروع في عملية استلامه من نظير في الدولة التي يتم إيقافه فيها بما يتفق مع قانونها الداخلي وشروط تسليم المجرمين.⁽¹⁾

وتلتزم غالبية القوانين الوطنية في الجريمة الموجبة للتسليم أن تكون من الأفعال المؤثرة بموجب قوانينها بوصفها جنائية أو جنحة أو ما يعرف بازدواجية التجريم وباستقراء الأحكام الخاصة لتسليم المجرمين يتضح بجلاء سريانها على الجريمة المنظمة لكونها من الطائفة الموجبة للتسليم.

وفي هذا الشأن ينبغي الاهتمام بما صاغته الأمم المتحدة من معاهدات نموذجية كالمعاهدة النموذجية بشأن التسليم وهي معاهدة أعدت في سياق ما يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدت بموجب القرار (116/45) الصادر في 1990/12/14 وحددت الجرائم الجائز فيها التسليم باشتراط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن أو بصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن السنة الواحدة أو بعقوبة أشد (المادتان 1 و 2 منها).

كما حددت الأسباب الإلزامية لرفض التسليم والأسباب الاختيارية، ونصت على آلية الاتصال التي تتم مباشر بين وزارتي العدل أو أية سلطة أخرى يحددها الطرفان، وضرورة توثيق المستندات والتصديق عليها وذلك حسب ما قضت به المواد 3، 4، 5، 6، و 7 منها.

كما بينت الاتفاقية إجراءات الاعتقال المؤقت والبت في الطلب بالتسليم عند قبول الطلب وذلك حسب ما قرره المواد 9؛ 10؛ و 11؛ وأشارت لتعليق التسليم على شرط في المادة 12 منها أما تسليم الأموال وقواعد التخصيص والعبور تزامن الطلبات والتكاليف فقد وضحت بالمواد 13، 14، 15، و 16.

(1) - الفاضل محمد ، مرجع سابق، ص 168.

المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني وصد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية. وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها، وحقها في توقيع العقاب.⁽¹⁾

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصد جرائم من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية".⁽²⁾ أو أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظم".⁽³⁾

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة

(1) - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 394.

(2) - القحطاني فالخ مفلح، مرجع سابق، ص 62.

(3) - القحطاني خالد بن هبارك القروي، ص 174.

وتتردد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الإتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية.

الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية

تنحصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة ويمكن للدول في هذا الإطار الاهتمام بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار (117/45) المؤرخ في : 14 ديسمبر 1990 والتي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة، والمساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة، المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسجلات كسجلات المصارف والشركات والسجلات المالية ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة تتضمن أيضا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادر ضدهم ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (المادة 1) وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة 3) وتعالج المواد 4، 5؛ 6، شروط التسليم وإجراءاته وعدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية ومحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها.

ولا يجوز أن تستخدم الدولة المطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب المادة 8؛ وتبذل الدولة الطالبة قصار جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته المادة 9.

وللاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المحصلات وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على معلومات وبيانات تساعد

على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة وأخذ التدابير القانونية لمنع أي تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها والعمل قانونيا على إنفاذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أي إجراء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية.

وعنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بألية المساعدة القانونية المتبادلة، وكما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار جريمة منظمة عبر وطنية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المادة 18 منها حيث تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية كما حاولت المادة بيان تنوع مجالات المساعدة القضائية من تبليغ للمستندات القضائية وأخذ بشهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجسس، فحص الأشخاص والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة حكومية كانت أو مصرفية أو مالية، تحديد عائدات الجرائم؛ الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى.

المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة:

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر تذكر في الآتي:

الفرع الأول: الإنابات القضائية:

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإمطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي.⁽¹⁾

(1) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 213.

وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

وقد استخدمت الإنابات القضائية منذ القدم بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المحاورة وكانت تعرف باسم « les commissions rogatoires » وما برحت تحتفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبيرا عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عليه ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء. وأنه وبموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحرية الإنسان المعترف بها عالميا وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية.⁽¹⁾

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلا على أنها تجدد أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة، علما الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى.⁽²⁾

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع له، ولا يعد تنفيذه الإنابة القضائية صحيحا إلا إذا تم وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل له أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

ويعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحا وأكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على أقواله المستمعة من

(1) - محمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 353.

(2) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216.

الآخرين والمدونة في صيغ وتعبيرات جامدة ما من شأنها أن تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة التي لا يمكن للقاضي أن يتحسسها ويراقب مدى صدقها في لهجة وأسارير وتعبيرات صاحبها⁽¹⁾ غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية، والأفضل أن ينتدب قاض وينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى وباشر العمل بعد موافقة الدولة الأخيرة وبذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل، أدق وأجدي مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملابسات الدعوة وظروفها مطبقا بذلك قواعد قانونية الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد.

وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عن المجرم الفار وتجزير لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السلطة القضائية، غير أن هذه الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تنطمس المعالم وينكشف النقاب عن الحقائق.

مع إرسال نسخ عن هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها ككفالة حق الرقابة المقرر لها، ولتجنب انتقاداتها وإبقاء إشرافها على أعمالها وقضاها وموظفيها.

وقد اهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية الإعلانية (التبليغات) والإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءاته وفقا لتشريعها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتفاقية العربية، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق تقليدية ولا تؤلف خطوة تقديمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (إعلانه) وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداها للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ، أما نفقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصل الدولة

(1) - الفاضل محمد، المرجع نفسه، ص 217

طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها، وتبيح هذه الاتفاقية أن تتولى قنصلية الدولة طالبة التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشخص المبلغ من رعايا الدولة طالبة ولا تتحمل الدولة الجارية التبليغ لديها أية مسؤولية.⁽¹⁾

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أية دولة أخرى أن تباشر في أرضه نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتوجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي، وتنفذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وأن رغبت الدولة طالبة تنفيذها بطريقة أخرى أحييت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

وتحاط السلطة طالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصا أو يوكل من ينوب عنه، وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو تعذر التنفيذ فتشعر الدولة، الدولة طالبة بذلك مع بيان الأسباب، وتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتحملها الدولة طالبة.

ويكون للإجراء الذي تم بواسطة إنابة قضائية الأثر أو المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة طالبة.⁽²⁾

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل خاصة في الحالات التي تعدد بها الولايات القضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

كما تستهدي الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990، ومن أبرز أحكامها:

(1) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 222-225.

(2) - المرجع نفسه، ص 227-229.

- أن للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عنه أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللازمة حسب ما تقضي به المادة 1.
- إرسال الطلب مع المستندات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب وموضوعه والفعل المجرم وزمان ومكان ارتكابه الجرم والأحكام المتعلقة به وبيانا عن المشتبه فيه حسب ما تنص عليه المادتين 2 و3.
- صلاحية السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما يتخذه بشأن الطلب والاستجابة له في إطار قانونها وتخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4 و5.
- إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التجريم، وعدم اختصاص الدولة المطالبة وتنافي الموانع الحائلة دون الملاحقة.
- أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رأيه في الجزء المنسوب إليه، وكفالة حقوق الضحية، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و9.
- إخضاع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة والحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.
- والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بـمميزات تتمنى أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة ننجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها ثم أن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا باستعمال القوة إن لزم الأمر⁽²⁾ ولذلك يثور التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النطاق الدولي ذات الآثار؟

(1) - القحطاني فالح، مرجع سابق، ص 63.

(2) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 231.

فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السيادة⁽¹⁾ الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمر غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أرضها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وتخلي عن ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها.

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسط العدل على أفضل الوجوه وأقومها، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائياً، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

وإذا ما صدر حكم جزئي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب والتملص من الجزء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فيما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم وإن تعذر عليها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه.⁽²⁾

ويعد كل عون تبذله الدول تعبيراً عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساساً وطيداً لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة

(1) - فواد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 14.

(2) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 264

بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعادا قضائيا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلا، إذ قد تقوم الدولة مصدر الحكم بمعاملتها بالمثل، ويبقى تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي حلا احتياطيا يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائري الصادر عن قضاة الدولة طالبة التسليم .

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائري الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دول أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه. (1)

وتضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ وخاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون كي لا يتعارض و النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ. (2)

الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية .

للمساعدة القضائية المتبادلة صور أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أ/ نقل المحكوم عليهم:

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفا لأعباء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

(1) - المرجع نفسه، ص 269

(2) - المرجع نفسه، ص 275.

ويتجلى هذا الأسلوب من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجا مشروطا وهو إجراء تناولته اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 17 منها.

ب/ مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة:

ويقصد به اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفيز عليها وتحميلها ومصادرتها⁽¹⁾

ومن أهم العقوبات التي تطبق حديثا مصادرة العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها منها الجرعة لذلك فإن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة يعد وسيلة فعالة وهو ما أكدته الاتحاد الأوروبي عام 1994 في دعوته بأن يتم الكفاح ضد الجريمة بجرمانها من مصادر قوتها⁽²⁾ ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها ومواردها المالية ويضعف قدرتها وثباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاوننا كبيرا في هذا المجال، وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي⁽³⁾.

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إيجاد آليات من أجل هذا الغرض بما فيها اتفاقية فيينا لسنة 1988 كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما هامة ولازمة للتعاون الدولي في مجال استيفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة.

ج/ أساليب التحري الخاصة:

وهي إجراءات تقوم بها الدول تبادليا بخصوص تحريات سرية أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهنة من دول العبور حتى وصولها إلى الدولة التي يوجد فيها الاستقبال وتتم هذه الإجراءات بموجب اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف⁽⁴⁾ ووفقا لقوانينها الداخلية كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة الالكترونية وغيرها من عمليات المراقبة

(1) - القحطاني فالج مفلح، مرجع سابق، ص 66

(2) - محمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 356

(3) - الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 220.

(4) - القحطاني فالج مفلح، مرجع سابق، ص 63.

والعمليات المستترة أو استخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً وهي الأساليب التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 20 منها، وتعد أساليب التحري الخاصة من أهم وسائل كشف وضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية خاصة في جرائم تهريب الممنوعات والأسلحة والمخدرات.

د/ التحقيقات المشتركة:

ومفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقه. بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية ويجوز القيام به في كل حالة على حدا كما ورد بالمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الإيجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن.

ه/ التعاون في مجال إنفاذ القانون:

ويتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية من أجل دعم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 وتشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول النقاط التالية:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية.
- التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها.
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق
- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي بأهمية كبيرة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال تبادل المعلومات التي تحصل في قضايا تهريب المخدرات وجرائم تزيف العملة وجرائم التزوير والوسائل المستخدمة للاستفادة من هذه المعلومات في رصد حركة الجريمة المنظمة والكشف عن المخططات المشابهة قبل تنفيذها.

و/ تبادل المعلومات:

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الاستفادة من هذه التقنية لمل يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها.

لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات وأوصى بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة، ويفترض أن تتنوع مصادر المعلومات بشكل يتوافق مع اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة لتشمل كل ما يتعلق بتحركات المجرمين والوثائق المزور والمسروقة التي يلجأون لاستعمالها. وكافة المعلومات المتصلة، وفي هذا الإطار تناول اتفاق "شنگان" « shengen » 1985/05/24 في المادة 39 منه نظاما متكاملًا لتبادل المعلومات وهو ما قرره التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 التي تلزم الدول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة⁽¹⁾، وتبنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نظام تبادل المعلومات في المادة 28 منها باعتبارها آلية وقائية للكفاح ضد هذه الجريمة.

ز/ تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة

(1) - الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 440-441.

العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المتكررة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية.

وتعمل السلطات التشريعية على إحداث تعديلات في تشريعاتها الإجرائية الجنائية لإضفاء الشرعية عليها وملاءمتها وطبيعة الجريمة المنظمة بأتماطها المستحدثة وتناولت المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذه الصور للتعاون.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعد الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة. بمختلف أنماطها، غير أن هذه الأجهزة لا تقوم بالتحريات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السيادة، الأمر الذي استلزم تعاوننا دولياً تمخض عن إيجاد آليات دولية وإقليمية عززت التعاون المنشود، وذلك حسب ما توضحه هذه الدراسة.

المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقر لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923، في "فيينا" تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية⁽¹⁾، وأطلق عليها الاسم الحالي عام 1958، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي حسب ما هو مبين أدناه.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة

تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق أمرين اثنين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات، الأفكار، المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدولية الخارقة للقوانين الطبيعية للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات والرقيق وتزييف العملة⁽²⁾، بعيدا عن الأنشطة السياسية، العسكرية، الدينية والعنصرية كما قررت المادة 3 من قانون المنظمة.

ونصت المادة 11 من دستور المنظمة على مبدأ تعدد الأجهزة فيها المتكون وحسب المادة 15 من الجمعية العامة، اللجنة الاقتصادية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية والوطنية، وفي ما يلي عرض لتكوين واختصاص كل جهاز:

الفرع الأول: الجمعية العامة

هي أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، تتكون من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة، ووفقا لما نصت عليه المادة 6 من دستور المنظمة تعين الدولة وفدها من المختصين في إدارة الشرطة وغالبا ما يضم الوفد رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية⁽³⁾.

وتختص الجمعية العامة بإقرار السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص بها والاتفاقيات التي تعقدها والخطط التدريبية السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول

(1) - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 11.

(2) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 686.

(3) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 703.

الأعضاء وإقرار إستراتيجية العمل ووضع السياسة المالية⁽¹⁾، كما تعمل على تقرير المبادئ والإجراءات الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة وإقامة النظم التي تساهم في مكافحة الجريمة، انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه (المادة 16) والأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19) والموافقة على المستشارين وتنحيتهم (المادتين 36 و37) من دستور المنظمة.

ويكون التصويت بالأغلبية العادية طبقاً للمادة 14 من دستور المنظمة إلا ما استثني بنص كأغلبية الثلثين في حالة انضمام دولة لعضوية الأنتربول، حالة انتخاب رئيس المنظمة أو عند تعديل دستور المنظمة المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول وللمنظمة أربع لغات هي الفرنسية، الإنجليزية، العربية، الإسبانية، وقد تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال اللغة الإسبانية على أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يضع قررتها وتوصياتها موضع التنفيذ.

وتتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من 14 عضواً وهم:

الرئيس، نواب الرئيس وعددهم 04 بواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكتين، أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم 08 بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربعة السالفة الذكر، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁽³⁾.

وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذية ومن أبرز محاورها:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.

(1) - الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001، ص 8.

(2) - المرجع نفسه، ص 31.

(3) - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة إن رأت أن المكان المعين من الجمعية العامة غير ملائم.
- فحص ميزانية الأمانة العامة والإذن لها بقبول التبرعات والجوائز الممنوحة للمنظمة.
- متابعة نشر مجلة الشرطة الدولية وتوزيعها وفحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين بها.
- بإمكان اللجنة التنفيذية تجاوز النفقات السنوية للمنظمة التي تحددها الجمعية العامة للأنتربول (المادة 55) من اللائحة التنظيمية للأنتربول.
- تختص اللجنة التنفيذية بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء وإن كان للسكرتير العام للمنظمة مسؤولية إدارة ميزانية المنظمة.
- تحدد المبادئ التي تسيّر عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامة⁽¹⁾.

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام لمدة تتناسب مع انتهاء مناقشة برنامج العمل الذي تعده الأمانة العامة في مقر المنظمة أما المرة الثالثة والرابعة كما جرت العادة ففي الدولة المضيفة لاجتماعات الجمعية العامة.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرة لمهامه يعتبر ممثلاً للمنظمة و لا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم للجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة.⁽¹⁾

(1) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 715-717.

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كل منها بمهام معينة :

أ/ قسم الإدارة العامة :

يختص بالنواحي الحسائية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول.

ب/ قسم التنسيق الشرطي:

مسؤول على تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والجرم، ويقسم هذا القسم لشعب فرعية وهي:

- شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال .

- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة .

- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.

ج/ قسم البحوث والدراسات:

ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د/ القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.

وتختص الأمانة العامة للأنتربول وفقا للمادة 26 من دستور الأنتربول بـ:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمرکز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

- كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة وهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

- تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.
 - وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة للجنة التنفيذية لإقراره.
 - كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.
- لذلك يمكن القول أن الأمانة العامة للأنتربول المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها المذكور كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.

الفرع الرابع: المستشارون

يهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتفعيل مكافحة أجاز دستور المنظمة في مادته 34 العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، وتعيين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهتم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة ولهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت ويمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة.⁽¹⁾

الفرع الخامس: المكاتب المركزية

عنيت منظمة الأنتربول بإيجاد مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية (المادتين: 32 و33 من دستور الأنتربول) تدخل ضمن الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة ورغبة في تجاوز معوقات التعاون الشرطي الدولي، الذي أثبتت الخبرة أنه يكمن في ثلاثة أمور:

- اختلاف تنظيم إدارات مرفق الشرطة من دولة لأخرى بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معينة الإدارة التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معوقات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة.

- اختلاف اللغات وما ينجم عن ذلك من مصاعب.

- اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى.

(1) - الصاوي محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 719.

ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصعوبات من خلال إيجاد مكاتب مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.⁽¹⁾

ولذلك فعلى كل دولة عضو في المنظمة أن تنشأ مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة اتصال، تنظمه بالطريقة التي تحلو لها وفي إطار نظمها القانونية وتعتبر هذه المكاتب مسؤولة أمام السلطات الوطنية في الدولة التابعة لها وتعد إدارات خارجية تابعة للأنتربول وموجودة في إقليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني وبصفة دائمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لذلك فإن نشاط هذه المكاتب والأمانة العامة قائم على الدوام بخلاف نشاط الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهو لا يتصف بالدوام ويقتصر على فترات الانعقاد.

وتختص المكاتب المركزية بالمهام التالية:

-تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة المعنية بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية بين الدول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صور منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.

ولهذه المعلومات فائدتها في مجال مكافحة الجريمة فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

-الاستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى والخاصة مثلا بمواضيع القبض على شخص أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الطالبة في حدود القوانين الوطنية.

(1) - الصاوي محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 722.

-الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول ويحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول.

- الالتزام بالنشر عن المجرمين المهارين وإجراء التحريات عنهم، الإعلان عن الجرائم التي ضبطت وكذلك عائداتها⁽¹⁾.

وترعى هذه المكاتب السرعة في الرد على الجهات الطالبة وأن يكون عملها موثقا وتصدر الإشارة أنه منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكر إنشاء مكاتب إقليمية لها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم وتعد هذه المكاتب بمثابة تمثيل للأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني وتهدف تقديم الدعم للمكاتب الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز التعاون الشرطي والإداري وتسهيله، ولذلك فإن المكاتب الإقليمية لتصل بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وتحصل منها على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون محلا لتعاون دولي، وتعلم بسرعة الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النشر عن المجرمين المهارين من هذه الدول أو عن المسروقات المستولى عليها كما تقوم بـ:

- تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزويد بالمعلومات.

-دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنه.

-المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية، والمساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تعقد على إقليمها.

— تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية.

— تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراستها وتقديم اقتراحات.

— السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.

— متابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة⁽¹⁾.

(1) - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 69-72.

المطلب الثاني: وظائف المنظمة

لم يبين دستور منظمة الأنتربول وظائفها بوضوح إلا أنه يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة ويمكن إجمال هذه الوظائف في الآتي:

— تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي⁽²⁾.

ويتركز عمل ونشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي ترد من الأمانة العامة للمنظمة أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاسترداد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات وطلبات التعاون الدولي التي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها.

كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشرتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية⁽³⁾.

ولا تعد المنظمة سلطة دولية عليا فوق أعضائها تخول عمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام سيادة الوطنية للدول.

والجدير بالذكر الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها، وذلك كالتالي⁽⁴⁾:

(1) - الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 221-224.

(2) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 687.

(3) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 688.

(4) - الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 233.

- النشر الدولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقة، يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم.
- النشر الدولية الخضراء: تحتوي هذه النشر على طلب بملاحقة شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بأي خطورة إجرامية.
- النشر الدولية الزرقاء: تهدف إخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلا إلى دولة أخرى.
- النشر الدولية الصفراء: تستصدر هذه النشرة بغرض البحث عن الأشخاص المتغييبين بالإبلاغ عن غيابهم.
- النشر الدولية السوداء: وهي التي تتعلق بالبحث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها.
- النشر الدولية الفنية: وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية أو آثار.
- نشر الأطفال المفقودين: وتعلق بالأطفال المختفين إذ يتم إصدار هذه النشر لإخطار الدول بضائعهم وإعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم.
- نشر النقد المزيف يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها.

الفرع الأول: صور من أوجه نشاط المنظمة

أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية من خلال القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة، ومنها القرار رقم (AGN/57/RES/17) الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة 57 في بانكوك 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار (AGN/57/RES/8) المتخذ من الجمعية العامة في الدورة 62 المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة، كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها 67 في القاهرة 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة.

وأنشأت الأنتربول عام 1989 فرعاً للجريمة المنظمة ألحق بالسكترتارية العامة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي وبعاده، وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهيكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها. وللمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت عام 1995 في دورتها 64 إعلاناً ضد غسل الأموال.

ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من دراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلعهم في منظمات إجرامية، وقيامها بتوزيع هذه الدراسات المحتوية على صور وبصمات والأسماء المستعار للمطلوبين على كل مكاتبها المركزية، ويعرض فيما يلي أهم نشاطات المنظمة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

أ/ نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الذي تنظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه، وللمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، حيث ترسل المركز الوطنية المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه لدخل في دائرة الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل لمكافحتها بالتطبيق لنحو المادة 5 من دستور المنظمة كالجرائم السياسية العسكرية والعنصرية، وإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشر دولية للبحث (نشرة حمراء) توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشخص إليها وعلى المكاتب أن تؤكد ذلك

للشخص في أقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي يضبط فيها المطلوب تسليمه⁽¹⁾

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال التسليم عهدت بعض اتفاقيات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1975 بين الدول أعضاء مجلس أوروبا.

ب/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات:

إن للأمانة العامة للأنتربول قسم التعاون للتجار غير المشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدر من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها :

- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها، ويتم من خلال هذه التقارير، تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق آسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد حتى إيران وتركيا أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل⁽²⁾.

- تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى .

ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة وبرامج ومنها برنامج مكافحة المخدرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الأنتربول.

- تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم هذا من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق

(1)- الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 733-734.

(2)- الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 254.

التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، وتبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء المخدرات أثناء عمليات النقل المختلفة حتى يمكن تبليغ الدول لمراعاة ذلك، بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى توضح الصور لكل المكاتب المركزية الوطنية.⁽¹⁾

ج/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

للمنظمة الدولية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة وإرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرعها والتعامل بها.⁽²⁾

الفرع الثاني: وسائل المنظمة في تحقيق التعاون الأمني الدولي

لمنظمة الأنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة والبحث عن المفقودات من جواز السفر والأسلحة، ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة والجرم في إطار الأنتربول على مجرد تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والمجد بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب العربية المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بل أن لهذا التعاون صور أخرى، ومن أهم هذه الأنشطة الآتي:

أ/ تدريب الضباط:

تعقد المنظمة الندوات التدريبية لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتمة لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات.

ب/ نشر الإحصائيات الجنائية:

تنتشر المنظمة مرة كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ تتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها

(1) - الروبي سراج الدين، مرجع سابق، 255.

(2) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 739.

للولصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها المتخصصون في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشرطة المختلفة.

ج/ المؤتمرات والندوات الدولية:

تعقد المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي الإفريقي والأوروبي، وتعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للندوات التي تعقد لبحث موضوعات معينة، والهدف دوما من مثل هذه الفعاليات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي.⁽¹⁾

د/ شبكة الاتصالات:

تربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطة المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

شبكة المعلومات الجديدة (x400): وتعرف هذه الشبكة المعلوماتية الـ (x400) بنظام الاتصال الكمبيوترية وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية (انترنت) خاصة بالمنظمة يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى⁽²⁾.

ولكون جمع المعلومات وتتبعها أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عملت المنظمة على استعمال هذه الوسيلة من خلال استخباراتها الجنائية وشبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، لهذا استحدثت الأنتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم (1-7/24) (أنتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع) وهي منظومة عالية الأمان ذات فعالية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرزمة وتمكن الأنتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد بيانات شرطة متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور وثائق السفر كما يضع الأنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب

(1) - الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 741-745.

(2) - القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 150.

والمخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة، كما توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحية للأحداث على الانترنت والسيارات المسروقة والأعمال الغنية المسروقة⁽¹⁾.

هـ/ الاستخبار الجنائي:

وهو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة والذي يمثل الدول الأعضاء ويتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على سجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة لصور المجرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية.⁽²⁾

ونظرا للدور الريادي الذي يلعبه الأنتربول وما يمتلكه من إرادة ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يفترض أن تقدم الدول كامل الدعم للأنتربول في هذا المجال لتفعيل وسائله في زيادة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتأتى ذلك من خلال الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة لتوثيق العلاقة مع الأنتربول بواسطة المكتب المركزي، والشفافية في تمرير المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساهمة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يطلب من الدول التي لم تنتشر فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تتولى استشراف مستقبل الجريمة أهمية خاصة وأن تبادر بالاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(1)- المرجع نفسه، ص 150.

(2)- المرجع نفسه، ص 150.

من خلال ما تم عرضه من أوجه نشاط المنظمة ووسائلها المختلفة التي تستهدف الإجرام الدولي بما في ذلك الإجرام المنظم العابر للحدود، يمكن القول أن منظمة الأنتربول منظمة عالمية، تسد افتقار الجماعة الدولية لأجهزة تنفيذ فعالة على غرار الموجودة في الجماعات المحلية مع أنها لا تمتلك الصلاحيات اللازمة لبلوغ الفعالية المأمولة.

وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة للأنتربول قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف الكثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها، وأصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم فإبجازاتها وشهرتها مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، وقد أشاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وتجارتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين وما استمرار المنظمة في القيام بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية واحترام السيادة الوطنية، وخبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني لما يزيد عن نصف قرن وهي الأسباب الحقيقية وراء ما تحظى به من شهره ونجاح ملحوظ⁽¹⁾.

(1) -إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية/ النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001، ص 408.

المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها، خاصة مع انتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي:

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساسا في معاهدة شنجن (schengen) معاهدة ماسترخت (maastricht) وجهاز اليوروبول (euro pol)، يعرض لكل منها في الآتي:

الفرع الأول: التعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن (schengen)

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (benelux) (بلجيكا ولكسمبورج وهولندا، علاوة على ألمانيا وفرنسا) وكان موضع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي⁽¹⁾، واستهدفت المعاهدة وبصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 و21 من اتفاقية benelux المبررة في 27 جوان 1962 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1967/12/11 وتمحور هذه التدابير في الآتي:

أ/ حق المراقبة العابرة للحدود:

ومرد هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن، ومفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبهها فيه داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة، ويمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العادية والمراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى، أما في الحالة الثانية

(1) - الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 468.

فيسمح بالتتبع واقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة وبدون تصريح سابق وفيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلا لتسليم المجرمين، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا بالنسبة لأفعال مجرمة محددة على سبيل الحصر في المادة 40/7.

وتشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض ويجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود.⁽¹⁾

ب/ حق التتبع العابر للحدود:

ومثاله ما ورد في المادة 41 والتي جاءت لتكامل وجهها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (م40) وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب.

ونتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (أو هروب) وأن قائمة الجرائم التي ممارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية، باستثناء وجود لإقرار عكسي ملزم للجانبين.⁽²⁾

وبالنسبة لمفهوم التتبع ونظر لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان فمثلا تسمح ألمانيا بحق الاستجواب لفرنسا وبخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة للمأموري الضبط القضائي من الأجانب كذلك، وبالنسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلا بواسطة رجال شرطة فرنسيين.⁽³⁾

وفي 19/06/1990 أبرم البروتوكول المكمل للاتفاقية وتضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن

(1) - الشوا محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 210.

(2) - المرجع نفسه، ص 209.

(3) - المرجع نفسه، ص 211.

الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى (الدول الأعضاء) للقيام بالمراقبة والتحرري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية ومنها الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدودية من عملها، الأمر الذي عمق بدوره مجال التعاون الشرطي إعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت (maastricht)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 1992/02/07، وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية (في حركة الأشخاص والسلع والخدمات) واستغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها، وبذلك بدأت الدول الأوروبية⁽²⁾ تعاونا أمنيا متطورا وفعالا تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية وقد أحدثت اتفاقية ماستريخت هيكلة جديدة حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل باهما السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي، والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص لحماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي.⁽³⁾

وأكدت المادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود منعا للتهرب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة.

(1) - الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 469.

(2) - القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 158.

(3) - الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 465-466.

وفي مجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قرارا إطاريا يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: جهاز اليوروبول euro pol

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

وتعود فكره إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للمستشار الألماني (Helmut kohl) حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم⁽²⁾ في قمة لكسمبورغ 1991/09/28 ليكون مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبأها السادس.

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة⁽³⁾ ويوزع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.

وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الأولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل والبدء في جمع البيانات وموازة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول الذي سمح بإعطاء أساس شرعي وزيادة مهام اليوروبول، وكان أولى مهام مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول « unité drogue euro pol »⁴

وتم إنشاء الوحدة فعليا في 2 جوان 1993 بمقتضى الاتفاق الوزاري بكوبنهاجن بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في مدينة ستراسبورغ في 1992/09/01 بهدف القيام بإعداد

(1) - عبد الغفار مصطفى، آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على المهربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة

الجريمة/ معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون سنة، ص 15.

(2) - الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 212.

(3) - الباشا فائزة يونس، مرجع سابق، ص 467.

(4) - الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 213.

وحدة اليوروبول في فتر 6 أشهر، حيث تم إعدادها بالفعل في 1993/06/02 وانتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ ووحدة اليوروبول للمخدرات تمارس مهامها التالية:

- تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.

-تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

وبغرض إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء إلى جميع البيانات والمعلومات الوطنية والتي لها صلة بوظيفتهم⁽¹⁾.

وبانعقاد المجلس الأوروبي في جوان 1994 وسعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدرات لكي تشمل علاوة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسل الأموال، المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات.

وفي شهر مارس 1995 اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على مد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة وبعد مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1996 أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد وقعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995 في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحتوت على 47 مادة واعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام، الاختصاصات، المسؤولية، التمويل.⁽²⁾

وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (euro pol) الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس

(1) - الشوا محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 214.

(2) - Lacovention le l'euro pol ; 26/07/1995

التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي، ويمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة،⁽¹⁾ ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول:

أ/ من حيث التنظيم:

لليوروبول وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد أخرى إلى جميع الدول الأعضاء⁽²⁾.

ب/ من حيث الوظيفة:

فالليوروبول، وباعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي:

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من اتفاقية اليوروبول) ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، ويكون الملف في متناول الجميع.

والملف الثاني ملف التحليل (المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) ويخصص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال وموظفي الأتربول الذين يعملون في هذه القضايا.

أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول⁽³⁾.

واستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا، من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال المتواجدة على

⁽¹⁾ - حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 117.

⁽²⁾ - الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 215.

⁽³⁾ - La convention le l'euro pol : 26/07/1995.

مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية:

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات
- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة
- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.
- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المعزي.

- التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة⁽¹⁾.
وفوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطة الجمركية القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة الوطنية في صورها المختلفة ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري العام والخاص⁽²⁾.

ج/ من حيث الاختصاصات:

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة وتحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، وسرعة السيارات... وغيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي.

(1) - القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 159.

(2) - الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 468.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها واستخدامها عبرت غامضة، ولم تدخل حيز النفاذ حتى، 1995⁽¹⁾ ويرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية، ويتعلق أولهما:

باختصاص اليوروبول في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدول عن رغبتها في عدم إدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيز النفاذ وثانيهما: يتعلق بتسوية الترتعات الناشئة عن اتفاقية اليوروبول حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية، واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك وأعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية، ولم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر وتقرر توقيع الاتفاقية على هذا الوضع وأن تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1996.

وخلال شهر مارس 1996 تم توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه التسوية لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية والسماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجراءين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول وهذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة أو جميع المحاكم على كل المستويات وهو الأمر الذي استحسنته الدول الأخرى.⁽²⁾

وترى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص أن فكرة الشرطة الأوروبية ليست سوى افتراضا نظريا جدير بالتأمل على المدى البعيد، فالأمر يتطلب إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبية، والملاحظ أن اليوروبول قائم حتى لو كان شكله الحالي أبعد ما يكون عن شرطة أوروبية، ويمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليمية بإتباع الأساليب المقترحة من قبل الدول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا

(1) - الشوا محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 216.

(2) - الشوا محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 217.

وهي صاحبة الفكر في إنشاء هذه المنظمة، والمحرة لاتفاقية اليوروبول تزويد اليوروبول بسلطات مستقلة ومكنات للتحقيق بغرض أن تجعل منه قوة عسكرية.

ومن شأن ملف التحليل (le fichier d'analyse) والمنشئ بمقتضى الاتفاقية أن يمنح اليوروبول مكنة أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصة وأنه الأول من نوعه ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر ودائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر مما يتيح لهم أن يتصرفوا سويًا في مواجهة المعلومات التي يجوز كل منهما بغرض زيادة مقدرتهم على التصرف وإيجاد حل للقضايا المطروحة عليهم⁽¹⁾.

كما أن من شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية أن تمنح لليوروبول مكانته الأولى المستقلة بشكل يجعله مسؤولاً فقط أمام المحاكم الوطنية بل وأمام المحاكم الأوروبية.

وبناءً عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطور منطقيًا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هيكلها التنظيمية والوظيفية لترى أبعد من حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر، والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية، هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾

(1) - المرجع نفسه، ص 218.

(2) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق ص 118.

المطلب الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلمياً وعدم التدخل في نظام الحكم والتعاون المتبادل بين الدول؛ بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية.⁽¹⁾

وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها، وإن كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي أمراً صعباً بل وظل مستحيلاً حتى سنوات عديدة غير بعيدة، ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيارات والمعلومات. ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي:

الفرع الأول: المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقاً المكتب العربي لشؤون المخدرات، يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات⁽²⁾.

الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدور العادية 33 المنعقدة في 10/04/1960⁽³⁾، وتهدف المنظمة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية

(1) - القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 160

(2) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

(3) - إبراهيم علي الماجد، مرجع سابق، ص 389.

ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية، الشرطة وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة والتآزر في مكافحة الجريمة.⁽¹⁾ وبتاريخ 1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقرار 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة. وقد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم.
- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة.
- إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.
- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.
- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطة التي تساهم في مكافحة الجرائم.
- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات.⁽²⁾

وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة، مقرها

(1) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 412.

(2) - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 413.

بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقرها دمشق ومكتب المخدرات ومقره القاهرة والمقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة وفيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل:

أ/ الجمعية العامة:

تتألف من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة صوت واحد وتعد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية وفي غير المقر الرسمي للمنظمة (المواد 5، 1، 8، 10، 11).

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقاً لترتيبها الأبجدي.⁽¹⁾

وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة والتخطيط، متابعة برامجها ونشاطاتها الغنية والمالية والإدارية وقد نصت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعية العامة يذكر منها:

- انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة وتعيين أمين عام للمنظمة ومديري المكاتب
- إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة.
- إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقارها.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات.
- إقرار برنامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها.
- التعاون مع الهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة.
- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمنظمة.
- قبول المعونات والتبرعات والهبات.
- إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها.

(1) - إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 390.

ب/ المجلس التنفيذي:

ويتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراع السري ويشترط أن يكونوا من المختصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة ويعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي والأخرى في جويلية، ويعتبر الإجماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات والمطبوعات، والاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون مع كل ما تقدم أطراف المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة، ومتابعة أعمالها مثل اقتراح أساليب العمل وتنظيم التعاون مع الهيئات الأجنبية ومناقشة جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع موازنة المنظمة المادة 2 من الاتفاقية والمادة 18 من النظام الداخلي.⁽¹⁾

ج/ أمانة المنظمة:

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وله عدد من المساعدين وهذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة ويتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة وهو الرئيس المالي وإداري لموظفي المنظمات في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرار.

د/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

نصت المادة 12 من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المنشورات عند طلبها وذلك في مجالات انحراف الأحداث والسجون ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء ويتكون المكتب من مدير عام ومندوبين أو أكثر، ولكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات ويدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب

(1) - إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 392.

ثلاث من الدول الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.⁽¹⁾

هـ/ مكتب الشرطة الجنائية:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها.

ويعمل المكتب أيضا على تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة ويتعاون المكتب مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ويتكون من أمين عام مجلس الجامعة ومديرين عن الدول الأعضاء وجهاز إداري يجبي اختيار من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.⁽¹⁾

و/ مكتب شؤون المخدرات:

ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستخذ في مجال مكافحة المخدرات ويتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية والمعنية بشؤون المخدرات ويرسمه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء وجهاز إداري فني من ذوي الخبرة⁽²⁾ وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي وتجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.⁽³⁾

الفرع الثالث: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة "العين" بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى قرن حيث يعقد

⁽¹⁾ - إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 393.

⁽²⁾ - إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 395.

⁽³⁾ - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس وكان يصدر قرارات غير أنه ابتداء من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صور اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها.

ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكره إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وصبح فيما بعد يعرق باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.⁽¹⁾

الفرع الرابع: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي،⁽²⁾ وان صح القول فهو منظمة أمنية متخصصة.

لكونه مرتبطا بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي الثالث الذي عقد بـ "طرابلس" ليبيا خلال الفترة من 28 أبريل إلى 3 ماي 1975 عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب، وعقد المؤتمر الأول بمقر الجامعة العربية بـ "القاهرة" في 1977/09/21 في الفترة من 2 إلى 4 أوت.

وفي مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1980 بمدينة "الطائف" بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرارا بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية العرب المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982 بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982، وقد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15 سبتمبر 1982

(1) - أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، 1999، ص 18-19.

(2) - إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 395.

وتم تعيين أول أمين عام للمجلس وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس.⁽¹⁾

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر.⁽²⁾

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية وتنص الفقرة رقم 18 من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس.

وحتى يمكن ملاحقة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وتم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 وموافقة من الجمعية العمومية.

ويتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

أ/ الأمانة العامة:

- ومقرها تونس، يرأسها موظف دولي هم الأمين العام وتمثل الجهاز الدائم للمجلس.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أسس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقر دمشق بسوريا أسس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للإعلام الأمني ومقرها القاهرة أسس في جانفي 1993.
- المكتب العربي لمكافحة المخدرات ومقره عمان بالأردن أسس في ديسمبر 1983.

(1) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 125.

(2) - صالح نبيه، مرجع سابق، ص 84.

- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء بالمغرب أسس في ديسمبر 1984.
- المكتب العربي للدراسات الأمنية (حاليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) وهو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، يعتبر أكمل وأفضل مؤسسة علمية أمنية على المستوى العربي والدولي ويتبع المعهد العالي للعلوم الأمنية ومركز توثيق المعلومات والمختبرات الجنائية ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية وبعد الجهاز العلمي للمجلس في حين تعد الأمانة العامة جهازه الفني والإداري.

ب/ شعب الاتصال:

وقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو، توفر الدولة لها جهازها الوطني، وتربط شعبة الاتصال تنظيميا بالأمانة العامة وإداريا وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدولة العضو، وتتكون شعبة اتصال مجلس الوزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية كآتي:

❖ **وحدة ملاحظة المحكومين والمتهمين:** وتهتم بإجراء البحث عن المحكومين والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة عندما تلقي عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة والشعب الأخرى.

❖ **وحدة المعلومات:** وتختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة وتقوم بإعداد تقرير سنوي.

❖ **وحدة الأمن وتسجيل وحفظ:** وتختص بتقييم المكاتبات والمرسلات والصادر والوارد والحفظ.

وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في:

- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشكيل اللجان المتخصصة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة. ويهدف المجلس بصفته أعلى سلطة أمنية عربية، بعد مؤتمر القمة مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية، إلى تنمية وتوثيق علامات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام. وقد تمكن المجلس من تحقيق العديد من المهام الموكلة إليه، ويعد مثلاً يحتذى به في مجال التعاون الدولي الإقليمي وقد تعددت وتنوعت أنشطته وجهوده بغية تحقيق التكامل الأمني العربي وصولاً إلى إستراتيجية أمنية عربية ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي وتطهيره من كل أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من محاولات التخريب والإرهاب والحفاظ على أمن الفرد وسلامه شخصه وحقوقه وممتلكاته، ومن أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي ما يلي:

1- الإستراتيجية الأمنية العربية:

أقر المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 بموجب قراره رقم 18، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها، ومن ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحرية وحقوقه وممتلكاته ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة.⁽¹⁾

2- الخطة الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابعة بـ "الدار البيضاء" عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها 5 سنوات بدءاً من عام 1981 وتم تمديدها لمدة عام حتى سنة 1992.

واستهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال

(1) - صالح نبيه، مرجع سابق، ص 84.

جديدة وفعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

وعقب انتهاء الخطة الأمنية العربية الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دوره انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 ومدتها أيضا 5 سنوات ابتداء من 1995/1/1 حتى 1997/12/31، وفي الدور الخامسة عشر بتونس في جانفي من عام 1998 اعتمدت الخطة الأمنية العربية الثالثة ومدتها أيضا 5 سنوات وتشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجان خاصة لتقييم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنويا وكذلك تقييم الخطط الأمنية العربية كل على حدا بعد انتهاء مدتها.⁽¹⁾

3- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقر المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986 الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة لتقليل من حدة الطلب عليها وعرضها.⁽²⁾

4- الخطط المرحلية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية):

اعتمد المجلس في دور انعقاده السادسة سنة 1987 الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاتف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع.

وتواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى 5 سنوات ثم اعتمدت الخطة المرحلية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994 ومدتها 5 سنوات، وترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات وتنسيق الجهود

(1) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 127.

(2) - احمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82-83.

المبدولة لمواجهة ظاهرة المخدرات وتطويرها، هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها(1).

5- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات:

اعتمد المجلس في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس 1994 الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والتي أتت تلبية لحاجات الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهر وأضرارها المختلفة.(2)

6- الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كالوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الإستراتيجية في الدور الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 وتهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويجول دون تأثير بالتأثيرات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.(3)

كما عقد المجلس جملة من المؤتمرات يذكر منها:

- المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان سنة 1994 والذي اهتم بالبحث في موضع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهر المخدرات.
- مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1996 في تونس لتحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة وتعبها ومصادر الأموال الناجمة عنها ومكافحة غسل الأموال، وكذلك تحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخنوق.

(1) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

(2) - احمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84.

(3) - حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.

- المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: الذي عقد في تونس في الفترة من 10 إلى 2002/7/11 لدعم التعاون بمختلف أنواعه والذي دعا لإنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد ومتابعة عمليات غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.⁽¹⁾
- كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية والإستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب بهدف التنسيق وتوثق التعاون الأمني العربي لذلك فقد عمدت أغلب الدول العربية إلى تبني تشريعات مناهضة لأنماط الإجرام المنظم المختلفة من فساد وغسيل أموال، والاتجار بالمخدرات وتزييف للعملات.
- ويشكل اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 1994 منعطفًا هامًا في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة وخصائصها وأساليب انتشارها والمستجدات التي طرأت عليها وقد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة وفي هذا المجال أهمها ما يلي:

1- الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال:

- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية الإسلامية.
- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائية من الأفكار الهدامة ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة.
- تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

2- مكافحة الجرائم المنظمة:

أ- على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها.
- تنمية وتطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.
- سد الثغرات القانونية التي تجنب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها.

(1) - صالح نبيه ، مرجع سابق، ص 85.

- تشديد عقوبات الجرائم المنظمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي وتحسينه بالقيم الأخلاقية والروحية.

- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.

- التنسيق في مجال السياسات الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة⁽¹⁾.

كما اعتمد المجلس في دورته الثامنة عشر في تونس في الفترة من 29 إلى جانفي 2001 توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال سنة 2000 ومن أهم تلك التوصيات إعداد وثيقة بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في ضوء المراثيات والمقترحات التي تقدمها الدول العربية في هذا المجال. وقد قدمت معظم الدول العربية مراثياتها والتي أكدت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

وبجانب ما ذكر يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العبي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى الدول الأعضاء ومشروع التعاون العربي الاستراتيجي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها⁽²⁾.

ويؤخذ على التعاون الأمني العربي أنه يفتقر لأساليب التنفيذ على أرض الواقع كما أن غياب الإرادة المشتركة لتفعيل أشكال التعاون وتباين الأنظمة والمصالح يقف حائلا دون النهوض بمنظومة التعاون الأمني العربي غير أن الاستراتيجيات المتبناة من قبل مجلس وزراء الداخلية من شأنها أن تسهم في رسم سياسة جنائية فعالة.

⁽¹⁾ - القحطاني خالد بن مبارك القروي ، مرجع سابق ، ص 167.

⁽²⁾ - المرجع نفسه ، ص 168.

ويستفاد مما سبق أن ما تحدته الجريمة المنظمة من أضرار وما تملكه من قدرات وإمكانيات متعددة الجوانب مسائل شكلت ظاهر متنامية، هددت العالم بأسره وحثت التعاون باستخدام آليات متعددة الصور غير أن هذه الأدوات لم تنجح بصفة كلية في كبح جماح الظاهرة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود والعيب ليس في قلة الاتفاقيات والنصوص والآليات القضائية والأمنية وإنما في أعمال الكائن منها واختلاطها غالبا بالاعتبارات السياسية، وتتوافر إرادة قوية لتفعيل العلاقات التعاونية وترجيح المصالح الجماعية على المصالح الفردية والتخلي عن الأنانية المفرطة بالتخلي بالأثرة وتجاوز الاختلافات البينية خاصة بين الدول العربية والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التصدي للجماعات المنظمة التي تمتاز بالقدر على التلاؤم، كل هذا من شأنه الحد من الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة عبر الوطنية إن كان القضاء عليها أمر مستحيلا.

حائمه

خاتمة

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد تكتنفها نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

العالم اليوم، مدعو لا خيار له في ذلك، إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أشكاله، وبالأخص، على الإجرام الذي يجد وسيلته إلى الشلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيكبح على تلك الدول، أمنها الأخلاقي، والاقتصادي، والسياسي.

إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني، والأهم من ذلك، تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

نظرا لأهمية موضوع الجريمة المنظمة، والذي سوف يتفاقم مستقبلا مع زيادة التزعة العالمية، ومبدأ العولمة، والتكتلات الاقتصادية، والسياسية في العالم، وآثاره على العالم بأسره، والتي ستزيد من حدة انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، مما يقتضي من المشرع في كافة الدول، تضاعف الجهود لمكافحتها، والعمل على:

أولا: تنسيق السياسة الجنائية، فيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية بشكل عام، والجرائم المنظمة بشكل خاص.

ثانيا: توقيع معاهدات بين الدول المتجاورة، بشأن تنظيم وساند مقاومة جرائم تهريب الأموال والعملات، والسلع الممنوعة، والسلاح، والمخدرات، تشديد العقوبات على الجرائم المنظمة، لما تمثله من أخطار.

ثالثا: إنشاء إدارة دولية متخصصة في مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد الدول في تعويلها بالمعلومات وتحتفظ ببنك المعلومات عن العصابات المنظمة ونشاطها المعروف دوليا، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة.

خاتمة

رابعاً: الاستفادة من خبرة المنظمات الدولية والمؤسسات الجنائية المختصة، التي تملك خبرات واسعة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وخاصة خبرة دول الإتحاد الأوروبي.

خامساً: تبادل المعلومات حول حركة المجرمين، واتخاذ مواقف موحدة للتضييق عليهم، وأن يكونوا تحت إشراف الأجهزة الأمنية.

سادساً: إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني، أو المستوى القضائي، يتخصص في مواجهة الإجرام المنظم، بجميع أشكاله، وصوره، ويقوم بدراسة الظاهرة، وتحليلها تحليلاً إجرامياً، لمعرفة أساليبه، وكيفية نشاط.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- 1- إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية/النظرية العامة، دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة، 2001.
- 2- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975.
- 3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006.
- 4- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، 1999.
- 5- الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2010.
- 6- حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427 هـ / 2006 م.
- 7- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001.
- 8- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1999.
- 9- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة.
- 10- عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون سنة.
- 11- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 12- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، 1967.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004.
- 14- محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- 15- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- 16- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2007.
- 17- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 18- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

المذكرات:

- 01- القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 02- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 01-L'ombois (c), Droit pénal international ; Paris, Dalloz ; 1971.
5La convention le l'euro pol ; 26/07/1995..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

8..... تمهيد

9..... المبحث الأول: تسليم المجرمين

10..... المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين و مصادره

10..... الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

14..... الفرع الثاني: مصادر النظام القانوني للتسليم

17..... المطلب الثاني: شروط التسليم وإجراءاته

17..... الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

23..... الفرع الثاني: إجراءات التسليم

28..... المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

28..... المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

28..... الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية

29..... الفرع الثاني: مصادر المساعدة القضائية

30..... المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة:

30..... الفرع الأول: الإنابات القضائية:

34..... الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

36..... الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية .

الفصل الثاني: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

42..... تمهيد:

43..... المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

43..... المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة

43..... الفرع الأول: الجمعية العامة

44	الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية
45	الفرع الثالث: الأمانة العامة
47	الفرع الرابع: المستشارون
47	الفرع الخامس: المكاتب المركزية
50	المطلب الثاني: وظائف المنظمة
51	الفرع الأول: صور من أوجه نشاط المنظمة
54	الفرع الثاني: وسائل المنظمة في تحقيق التعاون الأمني الدولي
58	المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي
58	المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي
58	الفرع الأول: التعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن (schengen)
60	الفرع الثاني: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت (maastricht)
61	الفرع الثالث: جهاز اليوروبول euro pol
67	المطلب الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي
67	الفرع الأول: المكتب الدائم لشؤون المخدرات
67	الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
71	الفرع الثالث: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب
72	الفرع الرابع: مجلس وزراء الداخلية العرب
81	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
87	فهرس المحتويات